

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تزوجها بعد كان مظاهرا وخصه بالذكر لأنه قد يتوهم أنها إذا حرمت عليه لا يعود عليه
الظهار فرجع إلى الوفاق ابن محرز معنى قول ربيعة أنه حمله على كل شيء حرمة الكتاب من
النساء ومعنى قول ابن القاسم حمله على عمومه قلت ولذا قال بعضهم لو قال أنت علي حرام
مثل من حرمة الكتاب لزمه الظهار ولو قال مثل ما حرمة الكتاب لزمه الطلاق لأن من لم يعقل
وما لما لا يعقل كالميتة والخنزير وفي كل شيء حرمة الكتاب لزوم الظهار أو الثلاث ثالثها
هما قلت هذا إذا كان القائل يفرقه بين من وما بما ذكر وفي الزاهي أنت كعلي كعوض ما
حرمة القرآن طهار وقلت الأحوط لزوم الظهار والبتات ابن يونس والقياس أنه يلزمه الطلاق
ثلاثا والظهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة ولزم الظهار بأي كلام وأبو الحسن الصغير
لا حكم له في نفسه نحو كلي أو اشربي أو اخرجي أو اسقيني نواه أي الظهار به وهذه هي
الكناية الخفية تخرج بقيد أبي الحسن صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بهما طهار
نواه بهما ذكره الغرياني في حاشية المدونة ونقله في تكميل التقييد وسلمه وفي المقدمات
مذهب ابن القاسم إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال أردت به الظهار ولزمه الظهار بما
أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له
وأريد منه إن لم يوجب معناه حكما اعتبر فيه فقط كاسقيني الماء وإلا فيهما كأنت طالق ثم
قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق وأراد به الظهار لزمه بإقراره والطلاق بظاهر
لفظه وفيها كل كلام نوي به الظهار طهار لا يلزمه طلاق ولا ظهار ب قوله إن وطئت وطئت أمني
ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى بن
القاسم من قال لجاريته لا أعود لمسك حتى أمس أمني لا شيء عليه ابن رشد لأنه كقوله لا أمس